

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

نعم إن بين المعترض أنه لا تأثير للوصف الذي وقع به الاحتراز عن النقص في الحكم لا بانفراده ولا مع ضميمته إلى الوصف الآخر فالمستدل بين أمرين بين أن يبقى مصرا على التعليل بمجموع الوصفين وبين أن يترك الكلام على التعليل بالوصف المنقوض فإن كان الأول فقد بطل التعليل بما علل به لعدم التأثير لا بالنقص .

وإن كان الثاني فقد بطل التعليل بالنقص لكونه واردا على كل العلة .

فإن قيل الوصف المحذوف وإن لم يكن مناسبا ولا له تأثير في إثبات الحكم المعلل لا بانفراده ولا مع ضميمته إلى غيره فلا يمتنع أخذه في التعليل لفائدة الاحتراز عن النقص وإنما يخرج عن التعليل إن لو تعرى عن الفائدة بالكلية وليست الفائدة منحصرة في المناسبة على ما تقدم .

قلنا فائدة الاحتراز به عن النقص متوقفة على كونه من أجزاء العلة حتى إنه لو لم يكن من أجزاء العلة لكانت العلة ما وراءه والنقص إذ ذاك يكون واردا عليها .
وكونه من أجزاء العلة يتوقف على إمكان الاحتراز به عن النقص وهو دور ممتنع .
المسألة الحادية عشرة اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية .
فأثبتته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة .

وقبل الخوض في الحجاج لا بد من بيان أقسام العكس واختلاف الاصطلاحات فيه وتعيين محل النزاع منها فنقول أما العكس في اللغة فمأخوذ من رد أول الأمر إلى آخره وأخره إلى أوله وأصله شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه .

وأما في اصطلاح الحكماء فهو عبارة عن جعل اللازم ملزوما والملزوم لازما مع بقاء كيفية القضية بحالها من السلب والإيجاب وذلك كقول القائل في